التحذير من المجازفة في التكفير

بقلم

د : عمر عبد الله كامل

دار غريب

للطبع والنشر والتوزيع

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن أمة الإسلام أمة الحق والوسطية والاعتدال، ابتليت بطائفتين متباينتين في دعوا ما يقف كل منهما في الطرف المقابل للآخر وبينهما أشد العداء، لكنهما معولان يهدمان صرح الإسلام العظيم، ويشوهان جماله البديع.

هاتان الطائفتان هما العلمانيون ومن لف لفهم من الطاعنين في الإسلام المحرفين لكلام الله عن مواضعه الرافضين للاحتكام إلى شريعة الله.

والطائفة الأخرى بعض الجماعات المغالية التي تسير على سنن الخوارج وتتسرع في تكفير المسلمين بأشياء لا تعد مكفرة في دين الله...

وهذا أمر بالغ الخطورة وخيم العواقب يؤدي إلى مصائب وبلايا جسام لأنه يستتبع أحكاماً ومواقف خطيرة جداً جداً..

وقد حذرنا رسول الله ﷺ منه أشد التحذير فقال: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) (٢).

ولكن هذه الطائفة لافتقادها الموازين الصحيحة وعدم تعمقها في دراسة دينها تظن نفسها ناطقة بالحق رافعة لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٤٥) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) – واللفظ له- عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والجهاد في سبيل الله عز وجل..

ولما كان ظنهم فاسداً، ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ وكان جهلـهم مركباً، وعملهم باطلاً، فقد رأيت وجوباً علي أن أرجع إلى علمائنـا الكـرام الأجلاء لأرى رأيهم في ذلك فإذا هم يبينون أن تكفير المسلم – لا الكافر- أمر شديد الخطورة ، له ضوابط عديدة، تجعله ضيقا جداً ولا يقوم به إلا أهل العلم والاختصاص.

فجمعت بعض نصوصهم في ذلك لتكون لنا نبراساً نهتدي به ونرجع إليه ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

ولما كانت المسارعة إلى تكفير من لا يستحق ذلك من المسلمين نابعة مـن الغلو والتطرف في فهم النصوص الشرعية الشريفة وتطبيقها فقد كتبت نبذة عنه بينت فيها أسبابه وآفاته ومخاطره.

وختاماً أسأل الله تعالى كما وفقني لكتابة مؤلفات ترد علـى العلمـانيين وأذنابهم كان لها أثر كبير في فضح مقالاتهم وتبيين فساد دعاويهم، أسأله تعالى أن ينفع بهذا المؤلف الكاتب والقارئ والسامع إنه على كل شيء قدير.

الفصل الأول

التطرف غلو وإفراط وتفريط

إذا كانت الوسطية من خصائص الإسلام ومزاياه فإن أشد ما ينافي الوسطية الغلو أو الإفراط، والجفاء أو التفريط.

فما هو الغلو والإفراط؟

أما الغلو فقد عرفه أهل اللغة بأنه مجاوزة الحد والتشدد والمبالغةُ. وقـد ورد في القرآن الكريم آيتان فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، فقـال تعـالى في سورة النساء: ﴿ يأهل الكتب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإ م تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق الم لة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوا إلهـا من دون الله يعبدونه ... » [١].

أما الآية الثانية ففي سورة المائدة قال تعالى: ﴿ قل يأهل الكتب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهي عن الغلو، أذكر بعضها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ : « إيـاكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » [٢].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٨٩/١.

(٢) رواه أحمد ٢١٥/١، ط الميمنية رقم (٣٠٢٩) ط الرسالة، والنـسائي ٢٦٨/٥، وابـن ماجـه (٣٠٢٩) ط بشار عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

٢- وقال ﷺ : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق »[(١)].

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[(٢)]. « قال النووي « المتنطعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم »[(٣)].

٤- وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾[(٤)].

٥- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا .. »[(٥)].

وكل هذه الأحاديث تدل على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط، ومجاوزة للحد، وفعل ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ .

ومنشأ الغلو يكون بتفسير النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع مقاصد الشريعة، كما يكون بإلزام النفس والآخرين بما لم يوجبه الله عليهم، أو بالحكم على الآخرين حيث يقف الغلاة من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الذام الهادم فيصفهم بما لا يلزمهم شرعاً كالفسق والمروق والجهل والزندقة.. إلى غير ذلك من ألفاظ الشتم والسباب التي قد أعرض لبعضها

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٩/٣. ورقم (١٣٠٥٢) عن أنس بن مالك ﷺ . قال محققو المسند: حسن بشواهده.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٥٥/٤ رقم (٢٦٧٠).

(٣) شرح مسلم ٢٢٠/١٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨) ط عوامة. كتاب الأدب، باب الحسد. عن أنس ﷺ . وإسناده ثقات وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان أ.هـ .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩).

وصِف العلماءُ أجلاء من فقهاء ومفسرين ومحدثين؟!

وأنبه إلى أمر مهم، وهو أنه ليس من الغلو طالب الأكمل في العبادة، والاحتياط في الدين، يقول الدكتور/ القرضاوي: « إنه ليس من الإنصاف أن نتهم إنساناً بالتطرف في دينه لمجرد أنه اختار رأياً من الآراء الفقهية المتشددة. ما دام يعتقد أنه الأصوب والأرجح.. وإن كان غيره يرى رأيه مرجوحاً أو ضعيفاً .. » [(١)].

أقول: إننا نوافق فضيلة الدكتور على ذلك، ولكن الذي ننكره- على أمثال هؤلاء ممن تبنوا رأياً أو اختطوا منهجاً- أنهم ينكرون على من خالفهم، ويتهمونهم بأبشع التهم، ويصفونهم بأسوأ الأوصاف، ويرون الحق محتكراً عليهم، مما سيأتي بيانه عند الحديث عن مظاهر الغلو والتطرف، بعون الله تعالى.

وأنبه إلى أمر آخر مهم هو: أن الحكم على العمل أو القول بأنه غلو، أو أن هذا المرء من الغلاة، لا يقدر عليه إلا العلماء المتبصرون، فقد يكون الأمر مشروعاً ويوصف صاحبه بالغلو والتطرف، وها نحن نرى اليوم أن بعض المتطرفين التطرف اللاديني من أدعياء العلمانية يصفون كثيراً من المسلمين الملتزمين بدينهم بأنهم متطرفون متزمتون أصوليون وغيرها من الأوصاف.

فالحكم على الأعمال والأقوال والأفراد ليس تابعاً للأهواء والأمزجة والأعراف والعادات.

ومن مرادفات الغلو: الإفراط، وهو في اللغة: التقدم ومجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿ إننا نخاف يفرط علينا أو أن يطغى ﴾ [طه:٤٥] أي نخاف أن يعجل علينا بالعقوبة وأن يتعدى ويسرف في ذلك.

---

(١) د. يوسف القرضاوي « الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف » ص ٣٦.

وأما الاستعمال الشائع في عصرنا للغلو والإفراط فهو كلمة «التطـرف» و«التطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف، بعيداً عن الوسط، وأصـله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويـات، كالتطرف في الدين أو الفكر، أو السلوك.

ومن لوازم التطرف، أنه أقرب إلى المهلكة والخطر، وأبعد عـن الحمايـة والأمان » [1].

ويقابل الغلو والإفراطَ: التفريطُ.

والتفريط في اللغة هو التضييع والتقصير. قال تعالى: ﴿وكان أمره فرطاً﴾ [الكهف: ٢٨] أي كان ضياعاً وهلاكاً.

وقال تعالى: ﴿ ومن قبل ما فرطتم في يوسف ﴾ [يوسف: ٨٠] أي قصرتم في شأنه.

فالتفريط يدل على التضييع والتقصير، والترك والتهاون.

والذي نحب أن نؤكد عليه في ختام هذا المبحث، أن كـلاً مـن الغلـو والإفراط والتطرف والتفريط والجفاء، خروج عن منهج الإسلام ووسطيته.

وأذكر الآن بعض مظاهر الغلو والتطرف، وأسباب التطرف.

---

(١) د. القرضاوي « الصحوة الإسلامية » ص ٢٤.

المبحث الأول

مظاهر التطرف

إن التطرف والغلو علة لها أعراض ودلائل، وعلامات ومظاهر، وسـ أتناول في هذا الفصل أهم مظاهر التطرف. وقد تحاشيت ذكر الأسماء مكتفياً بالإشارة إلى الداء وتحليله لتقديم العلاج والدواء. وذلك اقتداء ديه ﷺ حيث قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»[1] فأغفلَ ذكر أسمائهم واكتفى بعلاج خطئهم.

١- التعصب للرأي:

إن التعصب للرأي والنفس من أول دلائل التطـرف، بحيـث لا يعتـرف للآخرين بوجود، ويحجر على آراء مخالفيه ويلغيها، فهو يثبت رأيه ويتعـصب لنفسه، وينفي كل ما عداه.

ويزداد الأمر خطورة حين يريد فرض الرأي على الآخرين بالقوة والغلبـة، عن طريق الا ام بالابتداع أو بالكفر والمروق، وهذا الإرهاب الفكري أشـد تخويفاً من الإرهاب الحسي.

إن التعصب أنانية وظلم للنفس وانتصار للهوى وانحراف عن الحـق، لأن المتعصب يرفض الحق ولو ظهر له، لأن الحق في غير الجهة التي يناصرها.

والمتعصب محجوب البصر إلا من زاوية الرؤية التي حصر نفسه فيها، فهو لا يرى إلا من خلالها.

والدوافع التي تؤدي إلى التعصب كثيرة، ومن أهم دوافعها: الاستفادة مـن

---

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه النسائي في سننه ٦٠/٦ ذا اللفظ. وقد تكرر قوله ﷺ «ما بال أقوام وأحياناً يقول (أناس) » بتتمات مختلفة دون أن يذكر أسماء الناس ستراً علـيهم عـشرات المرات، وأوصلها صاحب موسوعة أطراف الحديث [٧٠/٩-٧٣] إلى اثنتين وثمانين مرة.

نتعصب له، فنشيد به ونؤول أخطاءه، ونبرز محاسنه، ومن الدوافع أيضاً: البيئـة الاجتماعية التي تسود فيها روح التعصب في التربية. والتعصب للرأي يتنافى مع مبادئ هامة في الإسلام كالشورى والتناصح.

وأنبه هنا إلى فرق عام بين التعصب الممقوت والالتزام، فالتعصب ظـاهرة مرضية وأنانية وانتصار للباطل. أما الالتزام فظاهرة أخلاقية، وانحياز إلى قطعيات لا تقبل الجدل، كقضايا العقيدة، أو مبادئ عامة مجمع عليهـا، كالانحيـاز إلى أمهات الفضائل، فلا نسمي هذه الظاهرة تعصباً، بل انتصاراً للحق بالحق.

وإن من أهم وسائل إزالة أسباب التطرف والغلو: ترك العصبية، وفي ذلك يقول الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه «محمد بن عبد الوهاب »[1]: « لا يصح أن ينكر المسلم قولاً لمجرد أن القائلين به مخالفون له في المذهب أو المشرب، بـل لا يجب عليه أن يتقيد بآراء جماعة معينة لا يعدل عنها ولو ظهر له خطؤهـا، وتبين له أن الحق في غيرها، والحق الذي لا يعدل عنه، هو ما جـاء في نـص صريح من كتاب أو سنة ثابتة الورود قطعية الدلالة، أما ما كان فيه آية ليست نصاً في المسألة، وحديث يحتمل وجهاً آخر من وجوه الاجتهاد، فلا مانع مـن تعدد الأقوال فيه.

فمن كان مشربه سلفياً لا يطعن على من مشربه صوفي، ومن كان مع ابن تيمية لا ينكر على من كان مع السبكي، ما دام الجميع مسلمين مستندين في ما ذهبوا إليه إلى دليل شرعي.

والله لم يجعل الحق كله مع واحد من هؤلاء، والباطل كله مـع الآخـر، وكلهم بشر يخطئ ويصيب وليس فيهم معصوم» انتهى.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي مصوراً موقف المتطرف الذي يتعـصب

---

(١) ص ٣٨.

لرأيه ولا يعترف بالرأي الآخر: « فالمتطرف كأنما يقول لك: مـن حقـي أن أتكلم. ومن واجبك أن تسمع.. ومن حقي أن أقول، ومن واجبك أن تتبـع.. رأيي صواب لا يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب[1]. و ذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبداً، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترف به، فهو مع الناس كالمشرق والمغرب، لا تقتـرب من أحدهما إلا بمقدار ما تبتعد من الآخر»[2].

إن آفة التعصب للرأي هوت بأصحا ا إلى دركاتٍ سحيقة، فمـا الـذي هوى بذي الخُويصِرة الجهول، وما الذي هوى بأصحاب ذي الخويصرة غـير إعجا م برأيهم ، وظن السوء بغيرهم. إن هؤلاء وقعوا أسرى لألفاظ لم يحسنوا فهمها، ولم يستمعوا لمن يجليها لهم (ألفاظ الكفر والإيمان، ولا حكـم إلا لله) وباسمها أباحوا دماء المسلمين وشنوا الغارة عليهم.

٢- التمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات:

ومن مظاهر (التطرف) اليوم: التمحور حول الأشخاص والأحزاب.. فتجد الكثيرين من هؤلاء لا يقبلون النقد، فإذا ما وجه النقد إلى من ينتمون إليـه، لا يقبلون النقد، ولو كان علمياً نزيهاً، ويحملون حملات عنيفة علـى مخـالفيهم انتصاراً للأهواء والآراء والأغراض والمصالح الشخصية والمادية والرغبة في الحكم تحت شعار الدين، ويشوهون كل شيء، ويسلكون كل الـسبل مـن أجـل الشخصية التي تمحوروا حولها وفتنوا ا إلى درجة تأليهها وادعاء العصمة لهـا، كما ذكر النبي ﷺ عن أمثال هؤلاء في حديث عدي بن حاتم عندما تلا رسول

---

(١) بينما يقول أهل العلم: رأينا هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بخير منه أخذنا به ونقل هذا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ويقولون أيضاً: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمـل الصواب أهـ من زيادتي على الأصل.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ٤٠.

الله ﷺ قول الله تعالى في سورة براءة: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبنهم أربابا من دون الله ﴾ [التوبة: ٣١] قال : أما إ م لم يكونوا يعبدو م، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » [1].

وتجد هؤلاء يجتمعون على أساس مدارة عيوب كل منـهم والوقيعـة في الآخرين، وستر نقائصهم بانتقاص الآخرين.. وبذلك تنمو العيـوب، وتـزداد النقائص، ويتحول هؤلاء الأشخاص أدوات مسخرة لفكرة أو لفرد، ومن دعوة الناس إلى الله إلى دعاة لشخص أو قوم أو حزب أو فكرة فتنوا ا واستحوذت عليهم.

٣- التقليد الأعمى:

والتقليد الأعمى ينشأ عن التعصب، وعن الثقة بالإمام المقلـد ومنهجـه وطريقة اجتهاده.. وهنا ننبه ابتداءً إلى أن التقليد في أمور الفقه ضرورة شـرعية لأننا لا نستطيع أن نوجب على كل إنسان أن يكون مجتهداً. ولو فتحنا بـاب الاجتهاد لكل من هب ودب، لوقعنا في أخطاء لا حصر لها، تخرج بنا عن الدين كله، كما عبر عن ذلك أحد كبار العلماء بمقولة رائعة: « اللامذهبية قنطـرة اللادينية » ولكن يجب على المقلد- الذي ليس أهلاً للاجتهاد- أن يقلد إمامـاً مجتهداً مشتهراً بالعلم والدين كشأن الأئمة الأربعة الـذين دونـت مـذاهبهم وحررت ونقّحت وتلقتها الأمة بالقَبول.

أما أن يقلد- كشأن مدعي الاجتهاد في عصرنا- من لا يوثق بعلمه وعقله، ثم يدعي الأتباع أن إمامهم على صواب في كل مسألة اجتهد فيها، وهم إن لم

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم (٣٠٩٥). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفـه إلا من حديث عبد السلام ابن حرب، وغُطَيف بن أعين ليس بمعروف في الحـديث أ.هـ ـ قـال الخررجي في الخلاصة: وثقه ابن حبان أ.هـ.

يصرحوا بلسان المقال ولكن بلسان الحال- مع أن الأمور الاجتهادية الخلافية ظنية لا تعطي يقيناً.. ولكن هؤلاء يرون الحق كل الحق في ما رآه إمامهم ويرون ما عداه باطلاً.

ومن صور التقليد الأعمى، المتابعة في الحكم على الأشخاص والكتب والجماعات، ولا يكلف الواحد من هؤلاء نفسه أن يلتقي بالمخالف أو أن يحاوره أو أن يقرأ كتابه.. ثقة وتقليداً لمن نقل له ولقنه الحكم على الآخرين ودربه على (تصنيف الناس).

٤- سوابق الأفكار:

ومما يلتحق بموضوع التعصب والتقليد الأعمى التي تصبغ كثيراً من (الغلاة): سوابق الأفكار الثوابت، فمهما عرضت على أمثال هؤلاء من الأدلة والبراهين، فإن سوابق الأفكار لها تأثير على عقولهم، وهذه السوابق لها تأثيرها على النفوس والعقول بعامل الألفة، والاستكبار والإصرار على الخطأ، ولارتباط المصالح والمنافع بالتزام هذه الأفكار والإصرار عليها، فيصعب عليهم أن يتخلوا عن سوابق أفكارهم ومفاهيمهم، وينتج عن تلك الأسباب (التعصب والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار) تبلّد العقل، وتحجر الذهن، والانطواء والتقوقع.

٥- الانطواء والتقوقع:

يتخذ (المتطرفون) مواقف معينة من منطلق فهمهم وتفكيرهم.. وهم بطبيعة تعصبهم وتمحورهم لا يقتنعون برأي غيرهم، ولا يستطيعون أن يقنعوا غيرهم، ويرى كل فرد منهم أن رأيه ووجهة نظره هي الدين وما سواها ضلال مبين.. ومع مرور الوقت ينطوي كل فرد على نفسه، لأنه أغلق باب الحوار والتفاهم، ويتقوقع الأفراد داخل ذواتهم ويدورون حول أفكارهم وآرائهم.

وأكثر هؤلاء لم يطلعوا إلا على رأي واحد، ولم يقرؤوا سوى صفحات

معينة من كتب محددة.. ويظنون أنه لا شيء قبل هذه الكتـب ولا بعـدها.. فيؤدي ذلك مع أسباب كثيرة أخرى، إلى ظاهرة الانطواء والإنـزواء الفقهـي والفكري والتراثي الذي يحرمهم الاستفادة والاستمتاع بثمرات عقول جمهـور الفقهاء والمفكرين والباحثين، مع أن تراثنا العلمي كبير وضخم، إنه تراث أربعة عشر قرناً فيه أنواع المعرفة والعلـوم وثمـرات جهـود العلمـاء في مختلـف التخصصات.. فلا يتصور أن تكون عدة صفحات من كتاب، حاوية لجميـع المعارف والعلوم وشاملة لكل التفسيرات والتأويلات والمعاني النافعة المفيـدة.. ولا يمكن مجتهد مهما كان قدره وعلمه، أن يستأثر بالصواب من دون جمهـور العلماء.

هؤلاء المتقوقعون يسمون أنفسهم وأعمالهم بـ «العزلـة الـشعورية»، «التوقف والتبين»، «جماعة المسلمين»، أو يتسترون تحـت شـعار «هجـر المبتدع»، وتحت شعار «الطائفة المنصورة»، و«الفرقة الناجية» وهذا لون مـن خداع النفس والآخرين.. فالانطواء والانزواء والتقوقع أمراض نفـسية وعلـة فكرية وعقلية، أصابت الكثير من هؤلاء.

٦- النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري:

من المظاهر التي تصبغ الكثيرين من أصحاب الغلو والتطرف: الخلل والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري.. فيشتغلون بجانب من العمل على حساب جانب آخر، وبعض شباب الجامعات انشغل عن تخصصه العلمي وهو في حقه فـرض عين ليقوم بدراسة جوانب من علوم الشريعة التي تدق على كبار المتخصصين.. فأصبحنا نجد الكثيرين من الأطباء والمهندسين والزراعيين.. بل والحرفيين مـن سباكين ونجارين وخبازين مشغولين بعلوم الجرح والتعديل؟! ومباحث الفقـه وأصوله وترجيح دليل على آخر ؟!

وانصراف هؤلاء عن علومهم وأعمالهم يمكن لأعدائنا التفوق علينا، ويتركنا

أذلاء تابعين لهم.

ونؤكد لهم: أن الطبيب لن يصير فقيهاً، والصيدلي لن يصير محدثاً.. والمهندس لن يصير مفسراً. والنجار والخباز والحداد لن يصير هؤلاء علماء ومجتهدين. ويكفي كلاً منا ما تسلم به عقيدته وتصح عبادته وسيره إلى الله تعالى. ونحترم أهل الاختصاص ونرجع إليهم.

وأنبه هنا إلى أن خريجي كليات الشريعة وأصول الدين- لا نعتبرهم من المتخصصين الذين يحق لهم الاجتهاد- لأن الدراسة تؤهلهم للسير في بداية الطريق، ولابد من بذل الجهد ومواصلة السير، ومكابدة الشدائد، والجثو على الركب في مجالس العلماء الثقات.. وإلا فإن مجرد الشهادة ولو بحرف (الدال) لا تقدم للأمة علماء متخصصين في الفقه والأصول والحديث.. وإنما مجرد وعاظ، وليت هؤلاء نجحوا في مجال الوعظ والإرشاد فإنه مقام الوراثة عن الرسول ﷺ الذي أمره الله سبحانه بقوله: ﴿ وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ﴾ [النساء: ٦٣] وبقوله سبحانه أيضاً: ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ [النحل: ١٢٥].

٧- التجرؤ على الفتوى:

ومن مظاهر الغلو وآفاته، التجرؤ على أحكام الدين بإصدار فتاوى التكفير والتبديع والتحليل والتحريم.. ويصدر هذه الأحكام من لا يملكون القدرة على فهم نصوص القرآن والسنة، وهم غير مؤهلين لا عقلاً ولا شرعاً لاستنباط الأحكام.

إننا نحترم الاختصاص فنرجع في شؤون الاقتصاد إلى خبراء الاقتصاد وعلمائه، وفي شؤون الصحة والمرض إلى الأطباء، وفي شؤون البناء إلى المهندسين.. وهكذا نعود إلى الفقهاء المتبصرين والعلماء العاملين (أهل الذكر)

لاستنباط الأحكام الفقهية[1].

ونتيجة للنقص العلمي والفوضى الفكرية، تجرأ الكثيرون من هؤلاء على أحكام الدين وظهرت فتاوى عجيبة غريبة ما أنزل الله بها من سلطان، وفيها تجرؤ على دين الله.

٨- الطعن في العلماء والتشنيع على المخالف:

إن حصر الحق في شخص أو مذهب، واعتقاد أن الحق وقف عليهم، سيؤدي في النهاية إلى التشنيع على المخالف، تحت ستار « الرد على المخالف من أصول الإسلام» وما هو إلا الانتصار للنفس والهوى في كثير من الأحيان وجعل الأمور الظنية قطعية، والمختلف فيه كالمجتمع عليه.. وأنتج هذا الحال ما يعرف اليوم بـ «تصنيف الناس» ومن اطلع على الكتب والردود من أهل التطرف والغلو، ورأى كيف يصنفون العلماء لرأي عجباً عجاباً وأمراً مستراباً، فمن وافقهم- وما أقلهم- فهو منهم، ومن خالفهم فهو مبتدع ضال يجب الرد عليه، لأن الرد من «أصول الإسلام» ولذلك نجد المتطرفين لم يسلم منهم أحد من علماء الأمة إلا من وافقهم في هواهم، وهم لا يتجاوزون –على أكبر تقدير- عشرات العلماء، وأما سواهم فهم مبتدعة ضلاّل، قبوريون، خرافيون، أشاعرة، ماتريدية.. وما إلى ذلك من قائمة الألقاب التي يمزقون فيها جسم الأمة الإسلامية التي يجمعها (مذهب أهل السنة والجماعة) ليحولوها إلى مذاهب متناحرة وفرق متصارعة.

ونظرة عجلى إلى مقدمات كتبهم ومؤلفاتهم ومحققاتهم، تطلعك على هذه الحقيقة المؤلمة التي يتسم بها هؤلاء الغلاة.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

وتجد جرأة هؤلاء على أهل العلم والصلاح والمعروفين بالدين والتقـوى، وعلى أئمة الدين من الحفاظ والمحدثين والمفسرين والفقهاء، بينما تجدهم يسالمون الأعداء ويهادنون فرق الضلال، ويجبنون عن التعرض للحركات الهدامة المارقة فرق الضلال.. ومثلهم كقول الشاعر: أسد علي وفي الحروب نعامة.

ويؤسفنا أن نقرر أن بعض هؤلاء قد صار قدوة لأهل الغلو الذين يقعـون في العلماء ويصفو م بالتجهيل والتضليل والابتداع ويستخفون م، فهو قدوة لكل هؤلاء المفتونين بالطعن بالعلماء من حيث يشعر أو لا يشعر.

ونتيجة لهذا المسلك الذميم أصيبوا- والعياذ بالله تعالى- بقسوة القلب، لأن الذي يشتغل بعيوب الآخرين ويتلذذ بإثارة الفتن، ويجعل من نفسه معول هـدم وتحطيم لأئمة الإسلام وكبار الدعاة من خلال تتبع عثرا م، والفرح بـزلا م- التي يزعمو ا زلات- إن الذي يسخر طاقته وهمته للنقد والجـرح والتـشريح والشغب، لن يجد متسعاً للتقرب إلى الله عز وجل بالخلوات وسكب العـبرات. وأنى لهم التقرب إلى الله عز وجل والتوسل إليه وهم مشغولون بأكـل لحـوم العلماء؟ وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، ولحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة.

إن هذا الواقع المر من تطاول الأصاغر على الأكابر، ولعن آخر الأمة أولها، مرض خطير وداء مزمن وبيل، ولابد من البحث عن أسباب الداء. إن الـذي جرأ الصغار على الوقيعة في أهل العلم إنما هو بسبب منهج شـيوخهم حيـث أغروهم- وهم صغار- أن يدرسوا عقائد العلماء ويردوا عليهم.. حتى تطـور هذا المنهج تحت شعار (الرد على المخالف من أصول الإسلام) ليتحول إلى ردود على بعضهم البعض ، مما يصم الآذان، ويتـ ه عنه الإنسان كما يقول سـبحانه وتعالى: ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ حتى أصبح هؤلاء أكثر من أربعـين فرقة، وكل فرقة تدعي أ ا على الصواب وأ ا هي الفرقة الناجيـة والطائفـة

المنصورة وأما سواها فهم من أهل البدع وغيرهم من الأوصاف التي يطلقو ا بلا حساب على المخالفين لهم في منهجهم فكيف بسواهم من سائر المسلمين !!

٩- الجلافة والغلظة والخشونة:

ومن مظاهر التطرف وعيوبه: الجلافة والغلظة وافتعال الخـصومات بـين المسلمين وما أكثر الخصومات التي تثير الفرقة والخلاف! مثل كيفية وضع اليـد في الصلاة وبعد الرفع من الركوع، وطول شعر اللحية، ودرجة ميـل القبلـة، والدعاء بعد الصلاة، ورفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما... إلى غـير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية، وفروع مسائل العقائد[1] قال تعالى عن أهـل الكتاب: ﴿ فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغـضاء إلى يـوم القيمة ﴾ [المائدة: ١٤] قال ابن كثير: « ولا يزالون متباغضين، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، وكل فرقة تمنع الأخرى من دخول معبـدها.. » فهل يصح أن يتحول حال المسلمين إلى التباغض والعداوة اللذين ينتجان عـن قسوة القلب، وخشونة القول، وجلافة الطبع، فتتغير صفتنا ﴿ أشـداء علـى الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح:٢٩] فنصبح أشداء على المؤمنين رحمـاء علـى الكفار؟! وهذا حال الخوارج ومن سار على دربهم.

إن بعض هؤلاء يخاصم الناس ويعاديهم، ويتجهم في وجـوههم.. إذا مـر بالناس لا يلقي عليهم السلام ولا يرد عليهم إلا من كـان علـى شـاكلتهم ومظهرهم، وإذا خطب كان ساخطاً لاعناً.. والأولى بهؤلاء أن يبسطوا أيديهم ووجوههم وألسنتهم ويلينوا جانبهم، ويوثقوا خيوط المودة، وحبال التعـاون، وأواصر القربى مع إخوانهم.

---

(١) إننا لا ننكر البحث في هذه المواضيع بين العلماء المتخصصين، لا أن تحول لأنـصاف المـتعلمين والعوام وتكون سبباً للغط والجدال والموالاة والمعاداة.

ما أحوج هؤلاء أن يقرؤوا سيرة الرسول ﷺ ويقتدوا بسنته، ويطالعوا الأحاديث الواردة في حسن الخلق والرفق ولين الجانب، وحقوق المسلم على المسلم، والصبر والعفو، والملاطفة، والسخاء والكرم، والدلالة على الخير، والسير في حوائج الناس.. والأحاديث الواردة في أنواع الإثم ومفاسد الأخلاق: الظلم، والإضرار بالخلق، وظن السوء، والحق، والحسد والكيد، والسب، والقذف، واللعن والفحش، واحتقار المسلم وهجره؟!.

١٠- الفهم الخاطئ للسلفية:

« السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهباً إسلامياً » هذه الحقيقة أكد عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وجعلها عنواناً لكتابه القيم، حيث بين أن السلفية هي القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية، لقوله ﷺ : «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»(١) وأهل القرون الثلاثة الأولى: هم الصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين.

والالتزام بمنهج السلف هو الانضباط بقواعد فهمهم للنصوص، والتقيد بما اتفقوا عليه من الحقائق الاعتقادية والأحكام السلوكية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزام منهجهم في قواعد تفسير النصوص، والرجوع إلى طريقتهم في أصول الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وكلمة السلف تعني الماضين الغابرين. قال تعالى: ﴿ فجعلنهم سلفاً ومثلا للآخرين ﴾ ، فكلمة سلف على عمومها لا تعني شيئاً محموداً، ولا تدل على معنى إسلامي! لذلك يجب التخصيص بقولنا: السلف الصالح، والبعض يحاول أن ينقل إلينا في عصرنا بعض المعارك والمسائل التي لا وجود لها.. وهم يقرون أن

---

(١) البخاري (٢٦٥٢) مسلم (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

السلف الصالح: هم أهل القرون الثلاثة الأولى.. وينسبون ابن تيمية وابن القـيم إلى تلك المرحلة الزمنية، المباركة، ولا يدرون أ م من أهل القرن الثامن. ونحن مع احترامنا لهما، إلا أننا لا نساويهما بأهل القرون الأولى، من كبار الفقهـاء والمحدثين والمفسرين، لأن الرسول ﷺ شهد لتلك القرون بالخيرية، كما أننـا لا نتخذهما أرباباً من دون الله ولا ننسب لهما العصمة، ولا نقلدهما في أقوالهمـا، ولا نجعل آراءهم واجتهادا م ميزاناً يقاس به اجتهادات وآراء العلماء الآخرين، بل سيفا مصلتاً على رقا م، وتناسوا علماء الإسلام من محـدثين ومفـسرين وفقهاء ومربين، وحسبوا وظنوا أن كثرة الكتب وإطالة الكلام هو معيار العلم ودليل الخيرية. وليست كثرة الكلام وشقشقته دليل خيرية للمتـأخرين علـى المتقدمين.

قال الحافظ ابن رجب في (فضل علم السلف على علم الخلف):

« وقد فتن كثير من المتأخرين ـذا (أي بكثرة الكلام) فظنوا أن من كثـر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كـذلك! وهـذا جهل محض.

وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم، كأبي بكر وعمر وعثمـان، وعلـى ومعاذ وابن مسعود وزيد بن ثابت، كيف كان كلامهم أقل من كـلام ابـن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلـم منـهم، وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلـب، يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيـزة محصلة للمقاصد.

وقد ابتلينا بجهلة من الناس! يعتقدون في بعض من توسع في القـول مـن المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، لكثرة بيانه ومقاله. ومنهم من يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين، وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح، وإساءة ظـن بهم، ونسبتهم إلى الجهل وقصور العلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

ومنهم من يرى أن السلفية هي التزام الرأي الواحد، في مسائل الفقه وفروع العقيدة. ويضللون من خالف اجتهادهم ورأيهم في المسائل الفرعية، النابعة من الاجتهادات، ويهملون الاجتهادات الأخرى.. والبعض يرى أن حدة الكـلام، وسلاطة اللسان، وإقذاع القول، قوة في الدين ورسوخ في العقيدة.. والـبعض يرى أن تصنيف الناس، وهجر المبتدع ، وتجهم الوجه، والاستطالة على الناس.. سلفية صالحة.

يقول الأستاذ/ عثمان ضميرية: « ليس من مذهب السلف حمل الناس على اعتقاد لم يعتقده الرسول وأصحابه، ولا امتحان الناس بما لم يمتحنهم الله تعـالى به، والعمل على الفتنة وتفريق صفوف الأمة وليس من مذهب الـسلف- وإن ادعاه قوم- أن يطلق إنسان لسانه بالطعن والشتم على الأئمة المتقـدمين، ولا سيما الأئمة الأربعة، ويحط من قدرهم بنسبته إياهم إلى الجهل والخطأ، ويستدل على مدعاه بآية يأخذها على ظاهرها من دون أن يفقه معناهـا، أو يـستدل بحديث لا يدري قول الأئمة فيه، ويدعو الناس والعوام إلى الأخذ من القرآن أو الحديث، من غير اتباع لقول أحد من الأئمة، ويقول: هذا كتـاب الله وسـنة رسول الله بين أيدينا، فأي حاجة بنا إلى تقليد فلان أو فلان، وهم رجال ونحن رجال.

وهذا القول ليس بحق أو حق أريد به باطل، بل هو محض باطـل أراد بـه

(١) فضل علم السلف على الخلف- ابن رجب الحنبلي (٣٧).

صاحبه تشكيك الناس أو الوصول إلى الشهرة بينهم، إذ ليس بوسع كل أحد أن يأخذ أي حكم يريده من القرآن أو السنة إلا بمراجعة ما ورد عن الأئمة في ذلك الحكم، فهم أقرب عهداً بالرسول، وأكثر علماً وإحاطة بما جاء عنه، وفي الآيات والأحاديث ما هو منسوخ، وما هو مقيد وما هو محمول على غيره كما هو مذكور في علم الأصول »[1].

إن هؤلاء اليوم بحاجة إلى قراءة واعية لحياة السلف، في زهدهم وعبادتهم وعلمهم وحسن أخلاقهم وجميل أوصافهم.. إنهم بحاجة إلى تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة، والأفكار المنحرفة، والسلوكيات الشائنة ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة للمسلمين وغيرهم التي ليس منها قتل الأبرياء والنساء والأطفال سواء كانوا مسلمين أو معاهدين.

١١- التزام التشديد دائماً:

من مظاهر التطرف الديني: التزام التشديد دائماً، وإلزام جمهور الناس به، حيث لم يلزمهم الله به، ومع وجود دواعي التيسير.. ولا مانع أن يختار الإنسان لنفسه الأشد والأثقل في بعض المسائل تورعاً واحتياطاً، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا منهجه دائماً، ولا أن يعمم ذلك على الآخرين، مع الحاجة إلى الرخصة والتيسير. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥.

والنبي ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[2].

---

(١) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للأستاذ عثمان ضميرية ص ١٥١-١٥٢.

(٢) مسند أحمد (١٠٨/٢) ورقم (٥٨٦٦) ابن حبان (٢٧٤٢) و(٣٥٦٨) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحيح.

و«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً»[1].

أما هؤلاء، فما خيروا بين أمرين إلا اختاروا أشدهما، إظهاراً لمتانة الدين، وتنقصاً بالآخرين، مع أن الإخلاص وحسن النية وصدق الاتباع وموافقة الشرع هي مدار قبول العمل.. ولو كان ذلك مسلكاً فردياً لتركوا وشأنهم، ولكنهم يريدون إلزام جميع الناس برأيهم، وإن جلب عليهم الحرج والعنت.

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلى المكروهات كأنها محرمات، وتعظيم بعض الصغائر، وعدم الاهتمام ببعض الكبائر (كالربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وشهادة الزور والغيبة والنميمة والحسد والحقد والإضرار بالناس وافتراء الأكاذيب عليهم).

وأي عالم خرج من خط التشديد والتزام أشد الآراء تضييقاً، داعياً إلى السعة والتيسير، ومفتياً بما هو أرفق للناس، وأبعد للحرج عنهم، في ضوء أحكام الشرع ومقاصده، وضع عندهم في قفص الاتهام، ووصف بالتحلل والتسيب وغيرهما من الأوصاف.

بل ينكرون على أكابر العلماء أخذهم بفقه الواقع بشروطه المعتبرة، مع أن الأئمة قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان لما يطرأ من مستجدات عبر العصور.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: « مما ينكر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانه، كأن يكون في غير دار الإسلام وبلاده الأصلية، أو مع قوم حديثي عهد بالإسلام، أو حديثي عهد بتوبة، فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية، والأمور الخلافية، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات، والأصول قبل الفروع، وتصحيح عقائدهم أولاً، فإذا اطمأن إليها دعاهم إلى

(١) البخاري (٦٧٨٦) ، مسلم (٧٧/٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

أركان الإسلام، ثم إلى شعب الإيمان، ثم إلى مقامات الإحسان»[1].

المبحث الثاني

آفات التطرف

١- التنفير والانقطاع عن العمل:

ومن آفات التطرف والغلو التي تصاحبه وتلازمه: أنه منفر لا تحتمله طباع الناس ولا تصبر عليه. وإذا صبر عليه بعض الناس، فإن أكثرهم لا يحتملونه ولا يطيقونه، وهو كذلك قصير العمر، والاستمرار عليه غير متيسر، لأن الإنسان له طاقته المحدودة.. ولهذا، فإن كثيرين من الغلاة ينتقلون من الإفراط إلى التفريط، ومن الغلو إلى الجفاء ، ومن التزمت إلى الانفلات. وكم من أناس عرفوا بالتشدد والتطرف ثم انقلبوا على أعقابهم.. وارتدوا والعياذ بالله.. وما شأن صاحب (هذه هي الأغلال) عنا ببعيد.

ومنهم من ينقطع ويدع العمل حتى القليل منه كالمنبت الذي جاء ذكره في الحديث الصحيح: « فلا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[2] والمنبت هو الذي انقطع عن رفقته بعد أن أجهد دابته. ولذلك وجهنا النبي ﷺ بقوله: « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا.. وإن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل » [3].

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ٤٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه البزار في مسنده (٥٧/١ كشف) وغيره، عن جابر وروى عن غيره.وهو ضعيف. راجع المقاصد الحسنة للسخاوي رقم (١٤٠٣) وكتابه (الأجوبة المرضية) (١٠/١).

(٣) مسند أحمد (٦١/٦) عن عائشة رضي الله عنها في شطره الأولى وأخرج شطره الثاني البخاري عن عائشة أيضاً (٦٤٦٤).

وأوصانا ﷺ بالاقتصاد والاعتدال فقال ﷺ: « إن الدين يسر، ولن يـشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا.. » [١].

فلا يتشدد أحد في العبادة إلا عجز، فلزوم السداد والقصد هو الصواب بلا إفراط ولا تفريط.

٢- الجور على الحقوق والواجبات.

من عيوب (التطرف) أنه لا يخلو من جورٍ على حقوق وواجبات.. وعدمِ تحقيق التوازن الذي هو من سمات الشخصية المسلمة. ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرٍو لما بلغه انهماكه في العبادة انهماكاً أنساه القيام بحق أهله وأسرته: «صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيـك عليـك حقـاً، وإن لزوجك عليك حقاً، »[٢]- رواه البخاري-.

ولذلك، نجد كثيراً من (المتطرفين) من يهتم بكثير من السنن ويضيع ويفرط بكثير من الحقوق والواجبات، ويختل التوازن في تفكيرهم وسلوكهم، وتغيـب الأولويات وفقه الموازنات في حياتهم، فنجـدهم يهتمـون بـبعض النوافـل والمستحبات أكثر من اهتمامهم بالفرائض والواجبات، ويـشتغلون بـالمرجوح ويتركون الراجح، ويهتمون بظواهر الأعمال، ولا يهتمون بصلاح القلوب التي عليها المعول، ولذلك نجد من هؤلاء الغلاة من يحارب المسلمين ويبدعهم مـن أجل مسألة خلافية، ولا يبالي بفساد قلبه وما فيه من غل وحسد وحقد علـى المسلمين.

عائشة أيضاً (٦٤٦٤).

(١) البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٩٧٥-٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما.

وقد وجدنا أكثر (الغلاة) قلو م تفيض بالغل والضغينة، وليس لأحد منهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿ ولا تجعـل في قلوبنـا غـ ـلا للذين امنوا ﴾ [الحشر: ١٠].

وما رأيناهم يوماً أصحاب رأي صائب يجتمع المؤمنون حوله، بل هو دعاة هدم وتفريق، تجدهم قساة في تعاملهم مع أبويهم، ومع أسرهم وأولادهم ومـع ا تمع، لا ينجحون في أي عمل قيادي أو فكري ولا يحققون في حيا م التوازن بين العلم والعمل، والأخلاق والسلوك.. ولا يفهمون من التدين إلا بعض أقوال يرددو ا ببغائية بلهاء، ولا يتعاملون مع الناس إلا بسوء الظن والحقـد.. فهـم بسلوكهم منفرون لا مبشرون، معسرون لا ميسرون، مفرقون لا موحدون.

٣- الغرور بالنفس:

من شأن (الغلاة) وقد احتكروا الحق لأنفسهم، ولشيوخهم، وادعوا الكمال لمنهجهم وفكرهم أن يقعوا في الغرور مع ضعف العلم لدى الكثير منهم، ونقص مستوى عقول بعضهم.

والغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي، والكِبر على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم مهما كان دليلها وحجتها، وينفخ في النفس حتى تتورم تورماً مرضياً، فيغشى على البصر وأدوات الحس، فتوقعهم في أغاليط كثيرة، وتجر لهم ولمـن قلدهم نكبات وبلايا وشروراً عظيمة.

ويصل الغرور ؤلاء أن يعتقـدوا أن منـهجهم في المـسائل الاعتقاديـة والاجتهادات الفقهية هو أفضل المناهج على الإطلاق. فلا يجوز لأحد- مهمـا كانت م لته وعلمه- أن يوجه لهم أي نقد! أو يقدم لهم أي نصح! أو يخطئهم في أي مسألة! ولو أدى م الأمر أن يكفروا المسلمين جميعاً، وأن يضللوهم في ما ذهبوا إليه، فينظرون إلى نفوسهم نظرة الإعجاب والافتخار، وإلى آرائهـم

نظرة الصواب الذي لا يظن به الخطأ، وينظرون إلى الآخرين نظـرة الاحتقـار والازدراء والبعد عن الصواب، حتى بلغ الأمر بأحدهم أن يقـول عـن أحـد العلماء الكبار « له ذنب لا يغفر » وهذا من التألّي على الله عز وجل وهو أمر شنيع.

والخوارج والحرورية كانوا أول من فرق المسلمين حيث اغتروا بأنفـسهم ونفروا الحق واحتكروه لجماعتهم، وأعجبوا بأعمـالهم، فكـان مـن ذلـك هلاكهم[1].

٤- الحرص على الزعامة:

من أخطار (الغلو) وآفاته: فرض الذات على الناس، ومحـاولات الهيمنـة عليهم.. والسعي إلى الشهرة والجاه عن طريق بعض الآراء، لفـرض ذوا ـم، وتقديم أنفسهم كزعماء، وقادة، وأمراء.

نجد من هؤلاء من يتصدر جماعة من الناس وهو في العشرين من عمـره.. ويأخذ من أتباعه البيعة، للعمل تحت إمرته، وليس عليه أن يقول ما شاء طالمـا وجد نفسه يتكلم، وجمع من الناس حوله ينصتون.

وأصبحنا نجد من أمثال هؤلاء الذين لا يحسنون قراءة عبارة علمية قـراءة

---

(١) عن أنس ﷺ قال: ذكر لي أن رسول الله ولم أسمعه منه- قال: (إن فيكم قوماً يعبدون ويـدأبون حتى يعجب ـم الناس وتعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية). قال الحافظ الهيثمي:

رواه أحمد (١٢٨٨٦) ورجاله رجال الصحيح (جمع ٢٢٩/٦) وقال ﷺ لأصحابه حين وصفوا رجـلاً بالاجتهاد في العبادة ثم أقبل عليهم: (إن على وجهه سعفة من الشيطان) فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم فقال له رسول الله نشدتك الله هل قلت حين وقفت على ا لمس: ما في القوم أحـد أفضل مني؟! قال: اللهم نعم ثم دخل يصلي بعضهما بعضاً. وراجع مجمـع الزوائـد (٢٢٦/٦-٢٢٧) الحديث أخرجه أبو يعلى والبزار وغيرهما عن أنس، وله روايات يقوي.

صحيحة يكتبون في أدق المسائل، ويفتون في أخطر القضايا، ويردون على أساطين العلم والدين، وإن كل من يدخل إلى كثير من المكتبات الإسلامية ليعجب مما تعج به من كتب لأمثال هؤلاء الذين تزببوا قبل أن يتحصرموا.

وفي سبيل فرض أنفسهم والهيمنة على الآخرين، ينتقدون العلماء ويشككون في الدعاة والمربين ويهاجمون الجماعات الإسلامية.. ويضخمون الأخطار ويفرحون بالعثرات، ليبرزوا أنفسهم أنهم هم الدعاة والعلماء.. وما هم إلا طلاب زعامة ودنيا.. يشتروها بدينهم ويحرصون عليها، ويختلفون من أجلها.

إن الحرص على الزعامة والصدارة والرياسة والمنصب والجاه، شهوة خفية، تفتك بالإيمان، وتحرق الحسنات، وتحبط الأعمال، وتمزق الصفوف، وتثير عوامل الخلاف.

٥- سوء الظن بالناس:

سوء الظن خصلة ذميمة حذرنا الله تعالى منها بقوله: ﴿ يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ [الحجرات: ١٢] والنبي ﷺ يقول: « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث » (١).

وأصل سوء الظن من الغرور بالنفس، وازدراء الغير، ومن هنا كانت أول معصية لله، معصية إبليس، وأساسها الغرور والكبر والعجب، لقوله: ﴿أنا خير منه ﴾ [الأعراف: ١٢].

والإعجاب بالنفس من « معاصي القلوب » التي حذر منها رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

بقوله: « ثلاث مهلكات: إعجاب المرء بنفسه وشح مطاع، وهوى متبع»[1].

والمسلم لا يغتر بعمله ، ويخاف ألا يقبله الله منه، أو أن يحبطه وهو لا يدري.

يقول ابن عطاء الله في إحدى حكمه الشهيرة: « ربما فتح الله لك باب الطاعة، وما فتح لك باب القبول، وربما قدر عليك المعصية، فكانت سبباً في الوصول، معصيةٌ أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً» .

ويقول الدكتور القرضاوي: « من مظاهر التطرف ولوازمه: سوء الظن بالآخرين ، والنظر إليهم من خلال منظار أسود، يخفي حسنا م، على حين يضخم سيئا م، والأصل عند المتطرف هو الا ام، والأصل في الا ام الإدانة، خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

تجد الغلاة دائماً يسارعون إلى سوء الظن، والا ام لأدنى سبب، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين، بل يفتشون عن العيوب والأخطاء، ليضربوا ا الطبل، ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً !

من خالف هؤلاء في رأي أو سلوك- تبعاً لوجهة نظر عنده- ا م في دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار السنة، أو ما شاء لهم سوء الظن، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة، بل يتعدى إلى الخاصة وخاصة الخاصة، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية أو مفكر إلا مسه شواظٌ من ا ام هؤلاء.. ولم يقف الا ام عند الأحياء، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فلم يدعوا شخصية من الشخصيات المرموقة إلا صوبوا إليها سهام

---

(١) رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه غيره من غيره وأسانيده ضعيفة وراجع مجمع الزوائد (٩٠/١) باب في المنجيات والمهلكات.

الا ام، فهذا جهمي، وذاك معتزلي.. حتى أئمة المذاهب المتبوعة- على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة في عصورها كافة- لم يسلموا من ألسنتهم، ومن سوء ظنهم » انتهى[1].

أقول: ولم يقتصر سوء الظن على أعمال الناس وأفهامهم ومواقفهم، بل تجاوز إلى الحكم على مقاصدهم ونيا م، والحكم على الآخرين قبل معرفة آرائهم أو سماع حجتهم، وعدم قبول مناقشتهم وحوارهم، فحطموا ما بين المسلمين من جسور يمكن أن يتم التفاهم من خلالها، وحفروا خنادق واسعة مهلكة بسوء الظن وعدم الثقة، ثم يطلبون بعد ذلك أن يقبل الآخرون بما عندهم، وأن يذعنوا لرأيهم.

إن سوء الظن بالمسلمين له آثار سيئة كثيرة:

فهو يدفع صاحبه لتتبع العورات، والبحث عن الزلات، والتنقيب عن السقطات، فيعرض نفسه للفضيحة كما قال ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه. لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورا م، فإنه من تتبع عورا م يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته » [2].

كما يدفع سوء الظن صاحبه إلى الغيبة، و ش أعراض المسلمين.

كما يزرع الشقاق بين المسلمين والعداء والبغضاء والشحناء.

فالمسلم يحسن الظن، ويبتعد عن تتبع العورات والبحث عن الزلات ويتلمس العذر لإخوانه.

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ٤٩.

(٢) رواه احمد (٤٢١/٤) والترمذي (٢٠٣٢) وأبو داود (٤٨٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. أ.هـ.

٦- التكفير:

من أخطر مظاهر (التطرف) وآفاته وقمة الغلو وذروته: السقوط في هاوية (التكفير) بإسقاط عصمة الآخرين، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام، الذين كانوا من أشـد النـاس تمسكاً بالعبادة، ما وصفهم النبي ﷺ بقوله: « يحقر أحدكم صلاته مع صلا م، وصيامه مع صيامهم » (١).

ومع هذا قال عنهم النبي ﷺ : « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » (٢).

وقال أيضاً: « يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » (٣)، وذكر من علاما م المميزة أ م: « يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان » (٤). ومـا وقـع لطائفة الخوارج قديماً، وقع لأخلافهم حديثاً.

إن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجته وولده، وقطع الصلة بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي من الا ام بالكفر، أشد التحذير فقال ﷺ : « أيما رجـل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء ا أحدهما » (٥).

وقال ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٤٠٣/١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٥٤/١٠٦٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٤٣/١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك » [1].

قال الحافظ بن حجر: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور»[2].

الفصل الثاني

ضوابط التكفير

قبل الحديث عن ضوابط التكفير، أنقل كلاماً لبعض أئمة أهل العلم يدل على خطورة التسرع بالتكفير، وعلى بيان خطورة التعرض لدم المسلم وعرضه، وأبدأ بكلمة نفيسة غالية نقلها الشيخ عبد الوهاب الشعراني- رحمه الله تعالى- من علماء القرن العاشر في كتابه « الطبقات الكبرى، -ج١،ص١٣- عن الإمام المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله وهو من أئمة القرن الثامن للهجرة، فقد سئل ذلك الإمام عن حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء فقال: « اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر، لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجرى عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطر في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في

---

(١) البخاري (٦٠٤٥) عن أبي ذر الغفاري ﷺ .

(٢) فتح الباري (٨٤/١٢).

العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » [1].

ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتفكير هـؤلاء القـوم في غايـة الدقـة والغموض، لكثرة شبهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعي أهلها.

ويحتاج من يحيط بالحق فيها إلى الاستقصاء في معرفة الخطـأ مـن سـائر صنوف وجوهه، والاطلاع على دقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سـائر قبائل العرب في حقائقها ومجازا ا واستعارا ا، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم.

وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقـاد غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره دينـاً وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام وهذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع » .

فهذا كلامه في أهل البدع فماذا يكون كلامه في أهل الـسنة المعـروفين بالصلاح والتقوى والعمل للإسلام والجهاد في سبيله؟

وللإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي- رحمه الله تعالى- كلمة حكيمـة ذكرها في آخر كتابه « الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٧ » قال فيها: (والـذي ينبغي أن يميل المحصلُ إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: « لا إله إلا الله محمـد رسول الله » خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطـأ

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بـن عمرو. وراجع كشف الخفاء للعجلوني كلامه عن حديث (ادرؤوا الحدود بالـشبهات) رقـم (١٦٦).

في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وقد قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »)[1].

يقول ابن تيمية: « هذا مع أني دائماً، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس ياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق ومعصية، إلا إذا علـم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تـارة، وفاسـقاً أخرى، وعاصياً أخرى » [2].

ويقول العلامة الشوكاني في كتابه « السيل الجـرار » - جـ ـ ٤ ص٥٧٨-: (اعلم أن الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في دين الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء ا أحدهما... وأورد عدداً من الأحاديث-.

ثم قال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعـظ عـن التسرع في التكفير).

وأختتم هذه الكلمات بكلمة للإمام الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي – رحمـه الله- في كتابه « تحفة المحتاج في شرح المنهاج » -جـ٩، ص٨٨- يقـول فيهـا: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم أثره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، ولا زال أئمتنا- يعني الشافعية- على ذلك قديماً وحديثاً)، ثم نقل عن الإمام الزركشي قوله: (فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر بالتكفير ... فيخاف عليه أن يكفـر هو لأنه كفر مسلماً).

هذه كلمات قليلة من كلمات كثيرة مثبتة في كتب العقيدة والفقـه للأئمـة

---

(١) البخاري (٧٢٨٤)و (٧٢٨٥) عن عمر ﷺ .
(٢) الفتاوى (٢٢٩/٣).

الكبار- رضوان الله عليهم- تؤكد على الحقيقة التي قدمتها وهي أن التكفير أمر خطير ينبغي أن يحتاط فيه وأن يتثبت المسلم قبل أن يتسرع بتكفير أخيه.

فأهل العلم في هذا الباب يحتاطون كثيراً ويراعون ضوابط في أحكامهم بالتكفير وأذكر بعض هذه الضوابط، وهي ثمانية[1]:

الضابط الأول: التثبت في نسبة الكفر إلى المسلم.

الضابط الثاني: العلم.

الضابط الثالث: العمد.

الضابط الرابع: القصد والاختيار (في ما يحتمل وجوهاً عدة من التأويل).

الضابط الخامس: انتفاء الإكراه.

الضابط السادس: لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

الضابط السابع: ملاحظة ما إذا كان الكلام يحتمل غير الكفر ولو على وجه ضعيف.

الضابط الثامن: التفريق بين تكفير المقالة وتكفير القائل، أو بتعبير آخر التفريق بين تكفير النوع وتكفير الشخص بعينه (في ما يعذر المسلم بجهله أو في ما يشتبه عليه دليله).

١- أما الضابط الأول: فهو التثبت من نسبة الكفر إلى المسلم.

ينبغي قبل التسرع بتكفير المسلم التثبت والتحقق في ما ينقَلُ من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تكفيره، وينبغي أن يتأكد المنقول إليه من أمانة الناقل، ودينه،

---

(١) هذه الضوابط مستفادة من كتاب: « ظاهرة الغلو في الدين » للأستاذ محمد عبد الحكيم حامد، ومن مبحث الشيخ حسن قاطرجي جزاهما الله خيراً.

وورعه، وصدقه... وأن يراعي- كما نبه عليه الإمام تاج الدين السبكي- ملاحظة العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو إذا كان هناك نوع حساسية أو اختلاف في المشرب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذهب، أو اختلاف في الاجتهاد الفقهي... ينبغي أن يراعي كل ذلك لأن العداوة في كثير من الأحيان تكون سبباً للتحامل. فالمسلم قبل أن يتسرع بالحكم على مسلم بعينه نقل إليه أنه وقع في الكفر، لابد له أن ينظر في حال الناقل، وأن لا يتسرع بتكفير ذلك المسلم قبل أن يتأكد من دين الناقل وورعه وإنصافه وموضوعيته.

ولو نقل عن مسلم شيء ما يقتضي تكفيره وكان الناقل عدلاً فينبغي أن يقتصر المنقول إليه الكفر عن ذلك المسلم على تكفير المقالة لا القائل، حتى يتثبت هو شخصياً من ذلك أو حتى يقرأ هو بنفسه كلامه، إن كان مكتوباً بالكتب، بعد أن يحيط ويلم بجميع جوانب الموضوع الذي تكلم فيه ذلك الكتاب،خاصة إذا كان الكاتب معروفاً بعدالته ودينه وإمامته في الدين ودفاعه عن الإسلام وجهاده في سبيل الله سبحانه وتعالى.

إذاً: هذا هو الضابط الأول، ومن المعلوم بالمناسبة أن القاضي إذا نقل إليه ما يقتضي تكفير المسلم.. فإنه لا يقضي بتكفيره إلا بأحد أمرين:

إما بإقرار ذلك المكفر، وإما بشهادة عدلين منصفين، وحينئذ يستفصلهما عن سبب الردة، فإذا ما قام عنده الدليل القطعي اليقيني أن ذلك موجب للردة، فإنه يستدعيه ويستتيبه، فإن أبى فحينئذ يحكم بقتله.

٢- الضابط الثاني: وهو العلم.

لكي نحكم على شخص بالكفر لأنه عمل عملاً، أو قال قولاً، أو اعتقد اعتقاداً هو كفر، فلابد قبل الحكم من التأكد من معرفة هذا الشخص بأن ما يفعله كفر، وأنه مخالف لما يجب فعله من الحق والصواب.

فإذا كان جاهلاً بالحق والصواب فلا تشرع عقوبته قبل بيان الحق والصواب بياناً شافياً، فالله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبة قبل إقامة الحجة قال عز وجل: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء: ١٥].

﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما ﴾ [النساء: ١٦٥].

﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا﴾. [القصص: ٥٩].

﴿ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ﴾ [الملك: ٨و٩].

﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ [طه: ١٣٤].

فهذه النصوص القرآنية تفيد أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم، وعلمهم بالحق والصواب.

وقد ثبت في نصوص أخرى أن الله لا يؤاخذ الجاهل ولو كان جهله بمسائل في العقيدة.

عن أبي هريرة ﷺ - عن النبي ﷺ - قال: « كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علّي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له » في رواية أخرى:

«مخافتك يا رب » [1].

قال ابن تيمية:

« وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، حذيفة، وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجـوه متعددة، يعلم أهل الحديث أ ا تفيد العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهـم ممن لم يشركهم في أسباب العلم.

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعـادة ابن آدم، بعدما أحرِق وذُري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلـك.. وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأن الله على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله.

ومع هذا، فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحاً، وهو خوفه من الله أن يعاقب على ذنوبه- غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليـوم الآخـر، والعمل الصالح » [2].

- دليل آخر:

قال تعالى: ﴿ إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يـستطيع ربـك أن ي ل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين. قالوا نريد أن نأكل

---

(١) البخاري (٦٤٨١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٤٩١/١٢).

منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشهدين ﴾ [المائدة: ١١٢] و ١١٣].

(فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: ﴿ هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴾ ، ولم يبطل ذلك إيمانهم، وهذا لا مخلص منه. وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبينهم لها) [١].

- دليل ثالث:

عن الزهري عن سنان عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ : سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً، كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم » [٢].

فالرسول ﷺ لم يحكم عليهم بالكفر والردة بقولهم هذا لأنهم جهال.

إنما اكتفى ﷺ بالغضب عليهم، وبين لهم أن هذا أمر عظيم، وعلمهم ما كانوا يجهلونه.

ويقول ابن تيمية: « وكذلك بلال- رضي الله عنه- لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي ﷺ برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم » [٣].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٩٦/٣).

(٢) رواه أحمد ٢١٨/٥، والترمذي (٤٧٥/٤) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه . قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الفتاوى (٢٥٣/٢٠).

٣- الضابط الثالث: العمد.

بعد استيفاء شرط العلم، وبيان الحق والصواب للمخالف، والتأكد من وصوله إليه، إن ظل على فعله وقوله أو اعتقاده الذي يجلب الكفر أو اللعن، فلا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد استيفاء شرط آخر وهو العمد.

فنرى هل تعمد نصرة القول الباطل، ومخالفة الحق بعد وصوله إليه ووضوحه، أو هو مخطئ متأول قد عرضت له بعض الشبه؟ لابد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول.

قال الله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: (قد فعلت) لما دعا النبي- ﷺ - والمؤمنون ذا الدعاء.

قال ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان » (١).

قال ابن تيمية: « وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا يكفر ولا بفسق ولا بمعصية » (٢).

تلك أدلة رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول.

والآن نعرض بعض الأمثلة التي وقعت ودلت على عدم المؤاخذة بالخطأ

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) (٢٠٤٥) والبيهقي وغيرهما عن أبي ذر وعن ابن عباس. قال الإمام النووي في « الأربعين » له: حديث حسن . أ.هـ .

(٢) الفتاوى (٢٢٩/٣).

والتأويل:

يقول ابن تيمية: « والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته[1].

أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله: ﴿ لا تدركه الأبصر ﴾ [الأنعام:١٠٣]، ولقوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي – ﷺ - وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] يدل على ذلك. وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك من السلف والخلف » [2].

ويقول ابن تيمية أيضاً: « وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك » .

كما قال عمر بن الخطاب مشيراً لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ : « إنه شهد بدراً، وما يدرك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » [3].

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال لا

---

(١) إذ لم يثبت ذلك، بل المشهور الراجح أن الذبيح إسماعيل عليه السلام، وللسيوطي رحمه الله رسالة سماها القول النجيح في تعيين من هو الذبيح موجودة في فتاويه.

(٢) الفتاوى (٢٠/٣٢-٣٦).

(٣) البخاري (٤٨٩٠) والترمذي (٣٣٠٥).

إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبروه وقال: « يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله ؟ » وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ[1].

ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة. لأنه كان متأولاً، ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا[2].

بعد إيضاح أدلة شرط العمد بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والنماذج العملية للسلف، والتي تؤكد ضرورة وجود شرط العمد في مجانبة الحق للمؤاخذة. أما الخطأ والتأويل فيرفع المؤاخذة.

وإتماماً للفائدة نعرض مسألتين هامتين تتعلقان بهذا الموضوع:

الأولى: ما هو حد الخطأ والتأويل الذي يعذر صاحبه؟

الثانية: وهل كل مخطئ في إصابة الحق أو كل متأول معذور؟

لقد أفادت النصوص الشرعية أنه ليس كل مخطئ أو متأول معذوراً بذلك.

بل هناك مخطئون ومتأولون معذورون. وهناك مخطئون ومتأولون غير معذورين.

فمثلاً: القوم الذين أفتوا الجريح بضرورة غسل جسده كله عندما أجنب، فتسبب ذلك في قتله، هؤلاء القوم لم يعذرهم الرسول ﷺ لجهلهم ولخوضهم في دين الله بغير علم.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام. فأمر بالاغتسال، فاغتسل،

(١) مسلم (١٥٩/٩٦).
(٢) الفتاوى ٢٨٣/٣، ٢٠/٢٦٣،٢٥٤).

فكز، فمات. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شـفاء العِي السؤال » [1].

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم[2].

ويضرب ابن تيمية مثالاً آخر يوضح مؤاخذة من لا تأويل له فيقول: « فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أ ا تحل للخاصة تأول قوله: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنـوا وعملـوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أ م إن أقروا بالتحريم جلـدوا، وإن أصـروا على الاستحلال قتلوا » [3].

٤- الضابط الرابع: هو القصد والاختيار.

أي التحقق من قصد واختيار المنقول عنه الكفر، وهذا الضابط متمم للثالث وهو (العمد)، ولكن هذا الضابط ليس على إطلاقه، إنما فيما يحتمل وجوهاً عدة من التأويل، أما فيما ليس له إلا معنى واحد، ولا يحتمل تأويلاً ولا معنى آخر، فإن المسلم محاسب على ظاهر كلامه ولا يقبل منه أنه لم يقصد المعنى الكفري، لأن ذلك يفتح الباب واسعاً أمام الزنادقة ليخربوا الدين ويهدموه من الداخل ولا ينفعه إلا التوبة عن قوله ويحذر من معاودة ذلك خشية التلاعب، أما إذا كان الكلام الذي تفوه به المسلم أو الفعل الذي وقع فيه يحتمل وجوهاً من التأويل، فحينئذ لا بد من ملاحظة قصده، ومن التيقن من أنه أراد المعنى

(١) رواه أبو داود (٣٤٠) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد في المسند (٣٠٥٦) عـن ابـن عبـاس ﷺ.
وأخرجه أبو داود عن جابر قال محققوا المسند: حسن أ.هـ.

(٢) الفتاوى (٢٠/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) الفتاوى (١٢/٤٩٨-٤٩٩).

الكفري.

وهذا الضابط لاحظه كثير من الأئمة الكبار وركزوا عليه لـئلا يتـسرع المسلم بتكفير المسلمين وخاصة العوام فيما يتعارفون عليه من عبارات.. وكثير منها يحتمل كثيراً من الوجوه... فلابد من تتبع تلك الوجوه حتى لا تقع بتكفير مسلم. اللهم إلا إذا صرح هو أنه أراد المعنى الكفري وارتضاه لنفسه فإنه يكفر. أنقل تأييداً لهذا الضابط كلاماً لكبار العلماء.

قال الإمام القاضي عياض- رحمه الله- وهو أحد كبار الأئمة المالكية، من علماء القرن السادس للهجرة في آخر كتابه (الشفا بتعريف حقوق المـصطفى ﷺ)، حيث عقد فصلاً في جملة ألفاظ تقتضي التكفير، وفي ثنايا هـذا الفـصل خاض في هذا الموضوع ولاحظ عدة ضوابط، ومن جملة ما قاله رحمه الله: (وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقـصد الكفر، ولكن ذلك عن طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفـضي إلى الهـوى والبدع.. فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائلـه ومعتقـده). قـال الشهاب الخفاجي تعليقاً على كلامه- جـ ٤، ص٤٧٢، من شـرحه لكتـاب الشفا-: (فذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه « الفتاوى الكبرى » -جـ ٤، ص٢٣٩- : (الذي صرح به أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليـه حتى يستفسر) أي حتى يسألَ عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى وكـان المعنى الفلاني صريحاً في الكفر يكفر، أما إن قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر) وواضح أنه لا يعني كلامه وكلام القاضي عياض ترك التشنيع على هؤلاء.

ولابن حجر أيضاً كلام نقله عنه ملا على القـاري في كتابـه « شـرح

المشكاة» كما نقله عنه المباركفوري في « شرح سنن الترمـذي » -جـ ـ٦ ص٣٦٢- قال: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصـح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومن ثَم لا يزال المسلمون يعاملو م معاملة المـسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأ م وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلالة، إلا أ م لا يقصدون بما قالوه اختيار الكفر » .

وجاء في كتاب « رد المحتار » للعلامة ابن عابدين، علامة الحنفية في القرن الثالث عشر للهجرة ومن أكابر المحققين للمذهب الحنفي: (إذا كان في المـسألة وجوه- أو احتمالات- توجب التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم) وقد زاد في البزازية ضابطاً مهماً: (إلا إذا صـرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ) أي لا نؤول كلامه لأنه هو قال: قصدت المعنى الكفري وقد ضرب مثلاً لذلك فقال: (إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً في الدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغـي أن لا يكفـر حينئذ كما حرر ذلك بعض الحنفية).

وقال ملا علي القاري وهو من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر للهجرة في « شرح الفقه الأكبر » ص١٦٢: (ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتـي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهـون مـن الخطأ في إفناء مسلم واحد)، وذكر أيضاً في الصفحة نفسها: (إذا كان اللفـظ محتملاً ، فلا يحكم بكونه كفراً إلا إذا صرح بأنه نوى المعنى الكفري).

وأضرب على ذلك بعض الأمثلة من كتاب « الروضة » للإمام النـووي-

رحمه الله تعالى- في باب الردة. أريد منها بيان ملاحظة العلماء لقصد المسلم، وهذا تأكيد على هذا الضابط الذي أنا بصدد شرحه. قال في المجلد العاشر ص٦٧: (واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه « عبد الله » وأدخل في آخره حرف الكاف، الذي يدخل للتصغير بالعجمية، قيل يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر).

وكذلك قال الإمام النووي: (لو قيل لمسلم: قَلم أظافرك فإنها سنة رسول الله ﷺ فأجاب: لا أفعل وإن كان سنة، قال النووي: المختار- أي في المذهب- أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء).

والمثال الأخير أنقله من كتاب « شرح الفقه الأكبر » ، قال ملا علي القاري: (من ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر: كفر. وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا، بل بسبب أن الكلام الموجب للكفر عجيب غريب يضحك السامع منه ضرورة فلا يكفر).

فكل هذه الأمثلة تتضافر على ضرورة التأكد من قصد المسلم مما يحتمل وجوهاً متعددة، وضرورة تأويله ولو كان ظاهر كلامه الكفر بشرط أن يكون كلامه يحتمل التأويل ولو وجهاً ضعيفاً من التأويل، وذلك مراعاةً لحرمة المسلم والإبقاء على إسلامه ما أمكن.

٥- الضابط الخامس: انتفاء الإكراه.

فمن شروط التكفير: الحرية، والاختيار في اقتراف القول أو العمل المكفر، فلا يؤاخذ المكره والمضطر والعاجز، وهذا شرط لابد من توفره، لأن النصوص والوقائع بينت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار.

قال تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد ايمنه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾

[النحل: ١٠٦].

يقول ابن كثير: « أخبر تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر وشـرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه، لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنـه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأ م استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلو م ويثبتهم علـى الـدين الحق، فطبع على قلو م فهم لا يعقلون ا شيئاً ينفعهم، وختم علـى سمعهـم وأبصارهم فلا ينتفون ا ولا أغنت عنهم شيئاً فهم غافلون عما يراد ـم ﴿ لا جرم﴾ لابد ولا عجب أن من هذه صفته ﴿ أ م في الآخرة هـم الخـسرون ﴾ [النحل:١٠٩] أي الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

وأما قوله: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن ﴾ [النحل: ١٠٦].

فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما نالـه مـن ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر.

قال ابن جرير: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قار م في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ .

فقال النبي ﷺ : « كيف تجد قلبك؟ » .

قال: مطمئناً بالإيمان.

قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » (١).

ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ.هـ.

ويجوز له أن يأبى كما كان بلال- رضي الله عنه - يأبى عليهم ذلك...

والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله » [(١)].

وفي الحديث. قال ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطـأ والنـسيان ومـا استكرهوا عليه » [(٢)].

وأنبه هنا إلى أن العلماء اتفقوا على أن الإكراه يرفع الحكم، إذ لابد مـن توفر الحرية والاختيار، اتفقوا على ذلك في الجملة، وهذا ما نريـد إقـراره ثم اختلفوا في حدود الإكراه ومقداره.

وهذه الأمور التفصيلية يرجع فيها إلى كتب الفقه، وتلك الأمور هي خاصة بمن يتصدى للافتاء والقضاء، ولابن تيمية كلام نفيس حول هذا الموضوع يجلى فيه عفو الله عن العاجز، وعدم مؤاخذته له، ويضرب أمثلة على ذلك. « فـإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها كقولـه : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿ والذين امنوا وعملوا الصلحات لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾ [الأعراف: ٤٢].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغـابن: ١٦].

وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علـى الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٨٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فقال: قد فعلت[1].

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي، خلافاً للقدرية والمعتزلة.

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب: فالمجتهد المسؤول من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله، مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة.

وهو مصيب، بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم.

بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام:

فهذا مؤمن من أهل الجنة.

كما كان مؤمن آل فرعون من قوم فرعون.

وكما كانت امرأة فرعون.

بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥ و١٢٦) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه.

قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً ﴾ [غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا، لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات.

عن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم » (١).

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك. فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.

بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل،

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٠) عن أبي هريرة ﷺ .

والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك. بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها» (1).

٦- الضابط السادس: وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

قد يقول الإنسان كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترتب عليه الكفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أم نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟ المحققون من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف يقولون: إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحاً في الكفر- ولو كان يؤدي إليه- لا يكفرونه عليه، وليس معنى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل بل يغلظ عليه ويعاقب ويبين له خطر كلامه ولكن لا يطلق عليه حكم التكفير.

٧- الضابط السابع: أن لا يحتمل الكلام معنى غير الكفر.

---

(1) الفتاوى (١٩/٢١٦/٢١٩).

فيجب أن لا يكون الكلام محتملاً لوجه من الوجوه التي تمنع التكفير، وهذا الضابط ذكرته في ثنايا الكلام على ضابط القصد والاختيار، فإن كان الكلام يحتمل وجهاً- ولو ضعيفاً- من وجوه عدم الكفر لا يكفر، إلا إذا صرح باختياره للمعنى الكفري.

٨- الضابط الثامن والأخير: وهو التفريق بين المقالة والقائل.

وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، وإنما فيما يعذر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليله.

وللإمام الكبير ابن الهمام- من كبار فقهاء الأحناف- كلام في هذا الضابط نقله عنه ملا علي القاري في « شرح الفقه الأكبر » (١٥٤) وأقره عليه، وقد نقله من كتابه « فتح القدير » الذي شرح فيه كتاب « الهداية » من متون المذهب الحنفي، في معرض الكلام على تكفير أهل الأهواء حيث قال: (اعلم أن الحكم في كفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة- رحمه الله- والشافعي –رحمه الله- من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم: محمله أن ذلك المعتقَد في نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر)، وفي كتاب « المسائل الماردينية » : (وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر ولكن الشخص المعين[1] الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

وفي منهاج السنة لابن تيمية (٢٧/٣): (ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن

(١) مثل: زيد بن خالد مثلاً، أي شخص بعينه، لأنه قد يكون جاهلاً أو متأولاً ذا شبهة فلابد من إزالة جهله ودفع شبهته فإن أصر بعد ذلك على كفره حكم القاضي العالم المختص بكفر هذا الشخص نسأل الله السلامة.

يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل).

فإذا كان الأمر مما يعذر المسلم بجهله أو مما يخفى على أمثاله أو حصل لـه اشتباه في دليله وهو من أهل النظر في الدليل فلا يكفر.

وفي الختام أرجو من الله أن أكون قد اهتديت إلى الصواب فيما لاحظته من ضوابط العلماء في هذا الموضوع الخطير، وأكتفي بهذا القدر.

الفصل الثالث

قواعد مهمة ينبغي مراعاتها

يقول الأستاذ الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله تعالى):

« الرغبة في تكفير الناس، وانتقاص أقدارهم، وترويج التهم حولهم، مرض نفسي بالغ الخبث، وأصحابه يتناولهم بلا ريبٍ الوعيد الإلهي: ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ [النـور: ١٩].

والتصاق هؤلاء المرضى بالإسلام، أو تصدرهم في ميدانه لا يغـني عنـهم شيئاً، فإنهم في الحقيقة غرباء عليه، أو عقبات أمامه، أو غبش في مرآته.

محمد ﷺ رقيق رحيم، وهؤلاء غلاظ قساة.

محمد ﷺ يحض على ستر العيوب، ويأخذ بأيدي العاثرين لينهـضوا مـن كبواتهم، وهؤلاء يكشفون العيوب، أو يختلقونها إن لم توجد، ثم ينتصبون- باسم الله- قضاة يقطعون الرقاب، ويستبيحون الحقوق.

لقد آذاني أن أجد في مجال الدعوة فتانين من هذا النوع الهـابط، اتخـذوا الإسلام ستاراً لشهوات هائلة، ولو وقعت أزِمة الأمور بأيديهم لأهلكوا الحرث

والنسل.

وقد سيطر الجهل والغرور على هذا النفر من المتدينين.

لقد رأينا كثيراً ممن يتصدون لتكفير الناس قد غابت عنهم مبادئ هامة، فوقعوا فيما وقعوا فيه، وبعض هذه المبادئ بديهي، ولكن لما لوحظ غيابها فقد رأيت ضرورة الإشارة إليها، وهذه هي أهم القواعد التي ينبغي التنبيه إليها(١).

القاعدة الأولى:

١- الذنوب: كبائر وصغائر:

يقول الإمام ابن القيم: والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار.

قال الله تعالى: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [النساء: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢].

والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (٢).

فالذنوب متفاوتة في الإثم فالنظرة ليست كالزنا، والكبائر متفاوتة في الإثم أيضاً.

---

(١) ظاهرة الغلو في الدين للدكتور محمد عبد الحكيم ص ٢٦١-٢٦٦.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها ما لا يغفر كالشرك الأكبر.

وما دون ذلك فأمره إلى الله إن شاء غفر، وإن شاء عذب.

قال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يـشاء ﴾ [النساء: ٤٨].

القاعدة الثانية:

٢- الكفر نوعان: أكبر وأصغر:

لقد دلت النصوص على أن الكفر نوعان ينبغي التمييز بينهما:

فالكفر الأكبر: هو التكذيب بما جاء به الرسول ﷺ .

والأصغر: ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود كقولـه ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » [(١)].

وقال تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغـت إحدائهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمـر الله فـإن فـاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنـون إخـوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ [الحجرات: ٩و ١٠].

فقد وصف الله الطائفتين المقتتلتين بالإيمان، فدل على أن وصـف الكفـر الذي لا ينقل عن الملة هو الكفر الأصغر.

يقول ابن القيم: « والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإ ا ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة » [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٧) عن ابن عمر (٧٠٧٩) عن ابن عباس و(٨٠٨٠) عن جرير ومـسلم (٦٥) عن جرير رضي الله عنهم.

(٢) مدارج السالكين (٢٥٣/١).

القاعدة الثالثة: تفاوت البدع:

لقد ذم الإسلام البدع السيئة، وردها على صاحبها. « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] فينبغي للمرء أن يكون وقافاً عند شرع الله فلا يزيـد ولا ينقص.. غير أن بعض الناس قد وقعوا في البدعة لغلبة أهوائهم، وسـيطرة الشبهات عليهم.. فاستحقوا بذلك الذم.

غير أ م متفاوتون في الإثم لتفاوت البدع.

يقول الإمام الشاطبي: (الباب السادس) في أحكام البدع، وأ ا ليست على رتبة واحدة.. فاقتضى النظر انقسام البدع إلى قسمين فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة.

وذلك أ ا داخلة تحت جنس المنهيات، لا تعدو الكراهة والتحريم. فالبدع كذلك، هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح: ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقـالوا هـذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟

كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها: ما هو معصية- ويتفق عليها- ليست بكفر كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس.. ومنها: ما هو مكروه ... » .

---

(١) مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

فقبل إصدار أي حكم ينبغي النظر إلى البدعة، ووزنها بميزان الشرع لمعرفة رتبتها.

وكذلك ينبغي التفرقة بين الداعية إلى بدعته والمبتدع الجاهل المقلد غير الداعية، فلا يستوي الأول والثاني.

معنى من لم يكفر الكافر فهو كافر:

من العبارات التي اشتهرت على ألسنة من يلهبون الناس بسياط التكفير قولهم: « من لم يكفر الكافر فهو كافر » [1].

وجعلوا هذه القاعدة مسوغاً لتكفير من يخالفهم في رأيهم. وحقيقة إن هؤلاء الناس لم يحسنوا إنزال هذا القول منزله ولم يجيدوا فهمه، فلزم بيان المفهوم الصحيح بالأدلة الصريحة، ومن خلال أقوال العلماء الذين نسبت إليهم هذه القاعدة.

وهذه القاعدة قد دل عليها القرآن وذكرها الشيخ ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب في مؤلفاتهم، وقرأ الشباب بعض هذه المؤلفات، لكنهم لم يحسنوا فهم القاعدة ولا تطبيقها فجنوا على الناس. فلزم بيان المراد من هذه القاعدة، وبأقوال الإمام الصريحة.

المراد بالكافر الذي من لم يكفره يكون مثله: هو الشخص المقطوع بكفره الذي توفرت فيه جميع الشروط وانتفت عنه جميع الموانع، ومن كان كافراً من البداية ولم يدخل في الإسلام أبداً مثل فرعون، أبي جهل، أبي لهب، ماركس... فمن لم يكفر هؤلاء وأمثالهم فهو مثلهم.

أما الشخص الخفي حاله لإظهاره الإسلام مثلاً وإبطانه الكفر وكراهيةَ

---

(١) ظاهرة الغلو في الدين ص ٢٨٨.

الإسلام. فمثل هذا الشخص من اطلع على حاله وعرف حقيقتـه في مجـالس خاصة للقرب منه، وتحقق من وجود الشروط، وانتفاء الموانع وجب عليه اعتقاد تكفيره.

ومن لم يطلع، وشهد له بالإسلام فلا إثم عليه لأنه شهد بما علمـه، ولنـا الظاهر والله يتولى السرائر.

وقد كان المنافقون يعاملون بما يعامل به المسلمون، لأ م كانوا يظهـرون الإسلام ولا يعلنون كفرهم بل يبطنونه.

وقد دلت أعمال أئمة السلف على أن المراد بالكافر هو المقطوع بكفره لا المختلف فيه. إذ المختلف في تكفيره لا يكفُر من لم يكفره، ودليل ذلك:

أن الإمام أحمد كان يرى كفر تارك الصلاة وكان الأئمة الثالثة لا يـرون كفره، وقد دارت مناقشة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد حول هذه المسألة.

فهل حكم أحمد على الشافعي بالكفر لعدم تكفيره تارك الصلاة؟ بـالطبع لا.

وخير دليل يبطل الفهم الخاطئ الذي ذهب إليه بعض الشباب هـو هـذا الدليل. وقبل أن أذكره لنتفق على هذه القاعدة وهي:

خير من يفسر كلام المرء ويوضح مقصوده هو المرء نفسه.

والآن إليك نبذة من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب توضح منهجـه في الدعوة، وينفي ا عن نفسه ما نسب إليه زوراً و تاناً من تكفير من لا يستحق ذلك.

ويبين الشيخ براءته مما نسب إليه من التكفير بالباطل، فينكر ذلك بأسلوب شديد ويبين صفات من يحكَم عليهم بالكفر، ويؤكد أن أكثر الأمة ليس فيها

هذه الصفات ويحمد الله على ذلك.

قال الشيخ- محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى السويدي البغدادي: وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة:

فيا عجباً، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!

إلى أن قال: وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دين الرسل ثم بعدما عرفـه سبه، و ى الناس عنه، وعادى من فعله وهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك » [1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسـالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم من جهتكم ، والله يعلم أن الرجل قد افترى علي أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرهـا على بالي، فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول: إن النـاس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإني أدعي الاجتـهاد، وإني خـارج علـى التقليد، وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل بالصالحين، وإني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق[2].

وأني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر علـى الكعبة لأخذت ميزا ا، وجعلت لها ميزاباً من خشب.

وأني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ ، وأني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما.

وأني أكفر من حلف بغير الله، وأني أكفر ابن الفارض، وابن عربي.

---

(١) مصباح الظلام ص ٤٣.

(٢) يقصد قوله رحمه الله:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به   سواك عند حلول الحادث العمِمِ

وأني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين، وأسميها الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل: سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقال أيضاً: وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وإني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة !! فيا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! وهل يقول هذا مسلم؟ إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل، فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة وكذلك قولهم: إني أقول: لو أقدر على هدم قبة النبي ﷺ لهدمتها.

وأما دلائل الخيرات وما قيل عني أني أحرقتها، فله سببان:

- وذلك أني أشرت على من قَبِلَ نصيحتي من إخواني ألا يصير في قلبه أجل من كتاب الله، ولا يظنن أن القراءة فيه أفضل من قراءة القرآن.

- وأما إحراقها للنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، فنسبة هذا إلي من الزور والبهتان » (1).

تلك قواعد مهمة ينبغي مراعاتها قبل النظر في مسألة التكفير. وهي قواعد اتفق عليها العلماء واعتبروها في أحكامها، لذلك عصمتهم من الزلل، ووقتهم من السقوط في هاوية التكفير، وثبتتهم على الصراط المستقيم، والطريق السوي، والسبيل القويم الذي لا عوج فيه ولا انحراف.

وأحب أن أختم هذا الباب بكلمة جامعة لابن تيمية فيقول:

« إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله- وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته- إلا من

---

(1) الدرر السنية في الرسائل والمسائل النجدية. ١/٣٣-٣٤و ٨٠-٨١.

كان منافقاً- يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول- فهذا ليس بمـؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة مـن الإيمـان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرف نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة، فإ م أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلو ا وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيما م ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدثْ بحديث يكون له فيه فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص الـتي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه[1].

(١) الفتاوى (٢٥٤/٥-٢٥٥).

خاتمة

لقد انتشر الإسلام شرقاً وغرباً، وبلغت دعوته مشارق الأرض ومغاربها، وأظهره الله على الدين كله.

وقد أعلم الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة فلم يخف الرؤوف الرحيم -صلوات ربي وسلامه عليه – على أمته من بعده شركاً ولا عبادة للأصنام ولا جاهلية أو وثنية عمياء –كما يدعي البعض- إنما خاف عليها من فتنة الدنيا أن يتوسعوا فيها ويتنافسوا فيها فتكون همهم الأكبر فيشغلوا بها عن الدار الأخرى وعن طلب مرضاة الله تعالى، فتضلهم كما أضلت من قبلهم وتغويهم وتفسدهم كما أفسدت من قبلهم..

وأنت لو نظرت اليوم إلى الساحة الإسلامية لما وجدت داءً يدمرها من داخلها أشد من هذا الداء فاللهم أخرج حب الدنيا من قلوبنا واجعل حبك وحب أحبابك أحب إلينا من أنفسنا وأموالنا ومن الماء البارد على الظمأ..

فإلى إخوتنا في الله تعالى تقدم لهم هذه الأحاديث فتأملوا يرحمكم الله..

١- عن عقبة بن عامر ﵁ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: « إني فرطكم وأنا شهيد عليكم وغني –والله- لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض- أو مفاتيح الأرض- وإني والله- ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » (١).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٥) ومسلم (٢٢٩٦).

الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم » [(١)].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « سألت ربي لأمتي أربع خلال فمنعني واحدة، وأعطاني ثلاثا. سألته ألا تكفر أمتي صفقة واحدة فأعطانيهـا، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يعذ م بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[(٢)]. أي فيحتاج الأمر فيه إلى كسب واجتهاد وتيقظ تام.

٤- وعن شداد بن أوس ﷺ أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قـال: شـيء سمعته من رسول الله – ﷺ - فأبكاني. سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية. قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعد؟! قال: نعم، أما إ م لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثنا ولكـن يراؤون بأعمالهم ...) [(٣)] الحديث.

فيا عجباً كيف يخاف بعض الناس على أمة المصطفى –صلوات الله وسلامه عليه- ما لم يخفه عليها كيف نتهمها. بما برأهم منه ... اللهم غفرانك..

وصدق الله إذ يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وإذ يقول: ﴿ فبما رحمة من الله لِنت لهم، ولو كنت فظـا غلـيظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢) – ط دار الخير- وغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ورواه البزار إلا أنه قال: سألت ربي ثلاثا قال الحافظ الهيثمي في ا مع (٢٢٢/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٥) قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره وباقي رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث محمود بـن لبيـد... إلخ (المصباح ٢٩٧/٣) وقد أخرجه أحمد والحاكم في المستدرك أيضاً.